فقه مرويات الصحابي بلال في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة

م.د. رواء عزالدين بصاص

جامعة تكريت/ كلية العلوم الاسلامية

The jurisprudence of the narrations of the companion Bilal in the chapter on purity, jurisprudence, a comparative study

Rawwa Ezzaldine Bassas
Tikrit University
College of Islamic Sciences
rawaa.a.basas@tu.edu.iq

ملخص البحث

يتناول بحثي الموسوم ب(فقه مرويات الصحابي بلال في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة) الاحاديث التي وردت عن الصحابي بلال في باب الطهارة وذلك لما للطهارة من اهمية في ديننا الحنيف وهي شرط لصحة الكثير من العبادات في الاسلام وتم التطرق على الاحكام الفقهية المستوحاة من مروياته كالمسح على الخفين والعمامة وحكم الوضوء مما مسته النار، وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه الى مبحثين: المبحث الاول نبذة من حياة بلال رضي الله عنه ومروياته في باب الطهارة، اما المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المستوحاة من مروياة بلال رضي الله عنه في باب الطهارة.

كلمات مفتاحية :مرويات ،بلال، الطهارة، المسح،الخفين.

Research Summary

My research, titled (Jurisprudence of the Narrations of the Companion Bilal in the Chapter on Purity, a Comparative Jurisprudence Study), deals with the hadiths that were reported from the Companion Bilal in the chapter on Purity, due to the importance of purity in our true religion and it is a condition for the validity of many acts of worship in Islam. The jurisprudential rulings inspired by his narrations, such as wiping, were discussed. On the socks and the turban and the ruling on performing ablution on things that have been touched by fire. The nature of the research required that I divide it into two sections: the first section is a summary of the life of Bilal, may God be pleased with him, and his narrations in the chapter on purity. The second section: jurisprudential

rulings inspired by the narrations of Bilal, may God be pleased with him, in the chapter on purity.

Keywords: Narrations, Bilal, Purity, Wiping, Socks.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى اله صحبه ومن والاه اما بعد: ميز الله المسلمين عن غيرهم بالطهارة والنظافة فالاسلام امر بالنظافة وجعلها واجبة من اجل العبادات التي فرضت علينا كالصلاة وغيرها فاللهﷻ يذكر في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]، والصحابي بلالﷺ من الصحابة الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته وشاركه غزواته وقد نقل عن النبي ﷺ الكثير من الاحاديث سواء كان في باب الطهارة او في غيرها من ابواب الفقه بحكم هذه الملازمه وموضوع الطهارة من المواضيع المهمة التي لها اهمية كبيرة في حياتنا اليومية واخذت موضوعاتها حيزاً كبيراً في مجال الفقه لذلك ارتأينا ان نكتب بحثا بعنوان (فقه مرويات الصحابي بلال في باب الطهارة دراسة فقهية مقارنة) ويمكن ان تكون فقه مرويات الصحابي بلال في ابواب الفقه الاخرى مشروع بحث لطلبة الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه ، وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه الى مبحثين: المبحث الاول: نبذة من حياة بلالﷺ ومروياته في باب الطهارة، تضمن مطلبين:المطلب الاول: نبذة من حياة بلال رضى الله عنه، والمطلب الثاني: مرويات بلالﷺ في باب الطهارة ،وأما المبحثُ الثاني: الاحكام الفقهيه المستوحاة من مروياتِ بلال ﷺ في بابِ الطهارة، تضمن ثلاث مطالب: المطلب الاول: حكم المسح على الخفين؛ والمطلب الثاني:حكم المسح على العمامة، اما المطلب الثالث: حكم الوضوء مما مسته النار، وقد كان منهجي في البحث ذكر الاحاديث الواردة عن سيدنا بلال رضي الله عنه في باب الطهارة وتخريها والحكم عليها ثم ذكر اهم الاحكام الفقهية التي اشتملت عليها وأذكر آراء الفقهاء في احكامها ثم ابين ادلة كل فريق ومناقشتها وبعدها اذكر الرأي الراجح منها وفي الختام ذكرت اهم استنتاجات البحث، ثم رتبت المصادر، و المراجع على الترتيب الابجدي.

المبحث الاول: نبذه من حياة بلال رضى الله عنه ومروياته في باب الطهارة

المطلب الاول نبذة من حياة بلال رضى الله عنه.

أولاً: اسمه: بِلَال بْن رَبَاح الْقرشِي التَّيْمِيّ الْمُؤَذّن مُؤذن النَّبِيﷺ وَلم يُؤذن بعد النَّبِيﷺ لأحد من الْخُلَفَاء إِلَّا أَن عمر لما قدم الشَّام حِين فتحهَا اذن، امه حمامه وكان ينسب اليها، وكان من السابقين إِلَى الإسلام، وممن

[1] - سورة البقرة من الاية: ٢٢٢.

يعذب في اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فيصبر عَلَى العذاب، وكان أَبُو جهل يبطحه عَلَى وجهه في الشمس، ويضع الرحا عليه حتى تصهره الشمس، ويقول: اكفر برب مُحَمَّد، فيقول: أحد، أحد، فاجتاز به ورقة بْن نوفل، وهو يعذب، ويقول: أحد، أحد، فقال: يا بلال، أحد أحد، والله لئن مت عَلَى هذا لأتخذن قبرك حنانًا، وَكَانَ شَدِيدَ الْأُدْمَةِ نَحِيفًا أَجْنَى كَثِيرَ الشَّعْرِ خَفِيفَ الْعَارِضَيْنِ لَهُ شَمَطٌ كَثِيرٌ لَا يَخْضِبُ[١].

ثانياً:كنيته: كنيته أَبُوعبدالله ،وَيُقَال أَبُوعبد الكريم وَيُقَال أَبُوعَمْرو، وَيُقَال أَبُوعبدالرحمن[٢].

ثالثاً: ولائه: شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إِلَى الإسلام، وممن يعذب في اللَّه ﷻ فيصبر عَلَى العذاب وهو مولى أَبِي بكر الصديق أعْتقهُ أَبُو بكر الصّديق ﷺ وَكَانَ ترب أبي بكر وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُه اشتراه بخمس أواقٍ، وقيل: بسبع أواقٍ، وقيل: بتسع أواقٍ، وكَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَكَانَ خَازِنَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِهِ، وَهُوَ سَابِقُ الْحَبَشَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَالْبَرَاءُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَجَابِرٌ وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وقيل: بل آخي بينه وبين أبي رويحة الخثعمي، وقَالَ لأبي بكر بعد موت النَّبِيﷺ إن كنت أعتقتني لله فَدَعْنِي أذهب حَيْثُ شِئْت وَإِن كنت أعتقتني لنَفسك فأمسكني قَالَ أَبُو بكر اذْهَبْ حَيْثُ شِئْت فَذهب إِلَى الشَّام وسكنها مؤثرا الْجِهَاد على الْأَذَان إِلَى أَن مَاتَ فيها[٣].

رابعاً: وفاته: توفي بالشام زمن عمربن الخطابﷺ توفى وَله بضع وستين سنة وروي انه مات بمرض طاعون عمواس بدمشق لسنة ١٧هجرية أو١٨هجرية وقيل سنة عشرين للهجرة وروي انه مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير وقال ابن مندة في المعرفة دفن بحلبﷺ[٤]

المطلب الثاني: مرويات بلالﷺ في باب الطهارة

عمدة ماجاء عن الصحابي بلال ﷺ في باب الطهارة حديثان الحديث الاول اخرجه الامام مسلم في صحيحه و اصحاب السنن والمسانيد مع اختلاف في الفاظ روايتهما وتفاوتها بالنقصان والزيادة وهي:

---

[١] - تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٢٨٨/٤، الثقات لابن حبان: ٣/ ٢٨، رجال صحيح مسلم: ٩٥/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ٦/١.

[٢] - الثقات لابن حبان: ٣/ ٢٨، رجال صحيح مسلم: ٩٥/١.

[٣] - اسد الغابة: ٤١٥/١،الثقات لابن حبان: ٢٨/٣، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١٧٨/١.

[٤] - تهذيب التهذيب: ٥٠٢/١، إسعاف المبطأ برجال الموطأ: ٦/١.

الحديث الاول: مداره عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍﷺ: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،وَالْخِمَار)) رواه مسلم في صحيحه واحمد في مسنده وابن ماجة، في سننه[١].

ورواه البهقي بلفظ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ))[٢].

شرح الحديث: : يَعْنِي بِالْخِمَارِ الْعِمَامَةَ لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الرَّأْسَ أَيْ تُغَطِّيهِ ؛ولأن الرجل يُغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع رفعها في كلّ وقت، فتصير كالخفّين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح. وفي هذا الحديث دلالة على جواز المسح عليها وعلى الخف[٣].

الحديث الثاني: هذا الحديث مداره عن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ بِلَالٍﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو بَكْرٍرضى الله عنه انَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "((لَا يَتَوَضَّأَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ))"[٤].

وجاء في ذخيرة الحفاظ ومعجم الاعراب بلفظ: ((لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله))[٥].

شرح الحديث: هذا الحديث ينفي وجوب الوضوء مطلقاً من الطعام المباح ؛فبذلك لايجب الوضوء من ما تمسته النار سواء من ابل او غيرها.

الحكم على الحديث: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ هُوَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَوَوْا عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَتَشَيَّعُ وَلَمْ يُتْرَكْ حَدِيثُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُوَيْدٌ وَسَائِرُ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورُونَ. وَأُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَهَذَا اللَّفْظُ فَلَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَفِظْنَا عَنْهُ إِلَّا

---

[١] - صحيح مسلم باب المسح على الناصية والعمامة،٢٣١/١، برقم(٢٧٥)،سنن ابن ماجه باب ماجاء في المسح على العمامة،برقم ١٨٦/٥٦١،مسند احمد مخرجا، باب حديث بلال، برقم (٢٣٨٩٨)، ٣٢٨/٣٩.

[٢] - السنن الكبرى للبيهقي:باب /ايجاب المسح بالرأس ولو كان معمماً، برقم(٢٨٨)،١٠١/١.

[٣]- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٧٤/٣، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: ٩٣/٢، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ١١٦/٧.

[٤] -مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: باب بلال عن ابي بكر،برقم (٧٧)، ١٥٣/١، الفردوس بمأثور الخطاب: باب لام الف،(٨٦٩٧)،١٢٤/٥.

[٥] - ذخيرة الحفاظ: باب/ لا، برقم(٦٢٨٩)، ٢٧٠٠/٥، معجم ابن العربي: باب/ ي، برقم(١٠٩٤)،٥٥٨/٢.

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ بِلَالًا أَسْنَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ[١]، وهذا الحديث لا يروى إلا عن عمرو بن شمر بهذا الاسناد، وعمرو بن شمر متروك الحديث[٢].

وبهذا يكون الحديث ضعيفاً

المبحث الثاني: الاحكام الفقهيه المستوحاة من مرويات بلال ﷺ في باب الطهارة

ألمطلب الاول: حكم المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين الى ثلاثه آراء:

الرأي الأول: جواز مسح الخفين سفراً وحضراً اليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] والحنابلة[٦] ،والظاهرية[٧].

الرأي الثاني: يجوزالمسح على الخفين في السفر ولا يجوز في الحضر ذهب اليه المالكية في رواية[٨].

الرأي ألثالث: لا يجوزُ المسح مطلقاً، وهي رواية ضعيفة عند المالكية[٩].

الادله و مناقشتها:

أدلةالرأي الأول:استدل أصحاب الراي الأول بأدله منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [١٠].

وجه الدلالة من الايةالكريمة: جاءت قراءة (وارجلكم) مكسورة بالعطف على مسح الرأس وقد اولت بالمسح على الخفين[١١]، ولئن قيل: ذكر المسح لإبانة حكم آخر لا بد من إبانته، فليفرد الأرجل ببيان حكمها المختص بها وهو الغسل، وإذا ثبت ذلك فنقول:

---

[١] - مسند البزاز ٢٠٧/١.

[٢]- ذخيرة الحفاظ: ٢٧٠٠/٥

[٣] - ينظر:بداية المبتدي: ٧/١،المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٦٦/١.

[٤] - ينظر:الرسالة للقيرواني: ٢٢/١، التلقين في الفقه المالكي: ٣٠/١.

[٥] - ينظر:الام للشافعي: ٤٨/١، مختصر المزني: ١٠٢/٨.

[٦] - ينظر:مختصر الخرقي: ١٦/١،الهداية في مذهب الامام احمد: ٥٥/١.

[٧] -المحلى بالآثار: ٣٠٩/١.

[٨] - ينظر:المدونة: ١٤٤/١، التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٢٠٧.

[٩] -ينظر:البيان والتحصيل : ٨٢/١.

[١٠] - سورة المائدة من الاية:٦.

[١١] - ينظر:البناية شرح الهداية: ٥٧٠/١.

نحن وإن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المسح، فاحتمال الغسل قائم والذي يتصل به من القرائن يثبته، ومن جملة القرائن قوله تعالى:

﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١] والبلل الذي يخرج من الماء في خف الماسح، كيف يمتد إلى الكعبين؟ فبذلك يكون المراد بالمسح المسح على الخفين لا القدمين[٢]

وكيف يمكنهم ذلك ولا يمكنهم أن يقولوا: إنه لا يجب مد الماء إليه؟.

اجيب: بأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولاحكما لأن الخف اعتبر مانعا سراية الحدث إلى القدم فهى طاهرة وماحل بالخف أزيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما وأيضا المسح على الخف لايجب إلى الكعبين[٣].

يجاب: بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذى يجزىء عليه المسح لأنه لايجزىء على ساقه.

٢- عَنْ المُغِيرَه بْنِ شُعْبَه قَالَ : "((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّة شَأْمِيَّةٌ؛ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ،وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى))"[٤].

٣- عَنْ سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَعَنْ أَبِيهِ رضى الله عنهما:"((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ))" فَقَالَ لَهُ عُمَر: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُه، قَالَ: ((عَمْداً صَنَعْتُه يَا عُمَر))[٥].

٤- عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ ﷺقَالَ" رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ" فَقَالَ: "(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا)" قَالَ ابْرَاهِيمُ: "فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ: لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ اخِرِ مَنْ اسْلَمَ"[٦].

---

[١] – سورة المائدة من الاية:٦.

[٢] - ينظر:احكام القرآن للكيا هراسي:٤١/٣.

[٣] - ينظر:روح المعاني: ٧٦/٦.

[٤] - صحيح البخاري : كتاب : بدء الوحي: باب:الصلاة في الجبة الشامية: برقم(٣٦٣)، ١٠١/١، صحيح مسلم:باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤) ٢٢٩/١.

[٥] -صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٧)، ١٣٢/١.

[٦] - صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب : الصلاة في النعال، برقم (٣٨٧)، ١٠٨/١.

٥- عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئ﵁ " قَالَ:أَتَيْتُ عَائِشَةَرضى الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَانَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهﷺ فَسَأَلْنَاه فَقَالَ: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِﷺ ثَلَاثَةَايَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،وَيَوْمًا وَلَيْلَةًلِلْمُقِيم)) [١].

٦- عَنْ بِلَالٍ﵁: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،وَالْخِمَار)) [٢].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث الشريفة: مشروعيةالمسح على الخفين، والصلاة بهما سواء كان في سفرٍ او حضر،والدليل حَدِيثِ بِلَال رضى الله عنه عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِلِأَنَّ بِئْرَ جَمَل فِي الْحَضَرِ قَالَ: فَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ،و الْمُقِيمُ مَعا[٣].

٧- سُئِلَ ابن عباسٍ ﵄ عن المسح على الخفين فقال:((للمسافر ثلاثة ايام وليالهن و للمقيم يوم و ليله))[٤].

٨- عن الحسنِ البصري، أنه قال:"((حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين)) وبه قال عامة الفقهاء، وقدروى احاديث المسح علي الخفين اربعين من الصحابة[٥]

ثانياً: أدلةاصحاب الراي الثاني: إستدل اصحاب الراي الثاني بأدلة منها:

١- عَنْ شُرَيْح ابْنِ هَانِئ﵁ ، قَالَ:" أَتَيْتُ عَائِشَه رضى الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَانَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِﷺ ثَلَاثَةَأَيَّامٍ و لَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَ يَوْمًا و لَيْلَةًلِلْمُقِيم)) [٦] .

وجه الدلالة من الحديث: ان شريح ابن هانئ رضى الله عنه عندما سال عائشه "رضى الله عنها" عن مسح الخفين قالت له بسؤال علي بن ابي طالب لأنه كان يسافر معه فهذا دليل على جواز المسح في السفر دون الحضر[٧]

اجيب: مَنِ احْتَجَّ بِهَذَا أَوْ سَامَحَ نَفْسَهُ فِي احْتِجَاجِهِ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَسْحُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَالتَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَكَيْفَ يَسُوغُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثٍ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ مِنْهُ عَلَيْهِ[٨]

---

[١] -صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، ١٣٢/١.

[٢] - صحيح مسلم باب المسح على الناصية والعمامة،٢٣١/١، برقم(٢٧٥)،سنن ابن ماجه باب ماجاء في المسح على العمامة،برقم ١٨٦/٥٦١،مسند احمد مخرجا، باب حديث بلال، برقم (٢٣٨٩٨)، ٣٢٨/٣٩.

[٣] - ينظر: الام: ٤٨/١

[٤]- السنن الكبرى للبيهقي : باب الرخصة في المسح على الخفين برقم (١٢٩٢)، ٤١١/١، وهذا حديث صحيح الاسناد: ينظر: االسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: ٢٧٣/١.

[٥] - ينظر:شرح مشكل الاثار:٦/ ٢٨٩،الفواكه الدواني :١/ ٤٣١، بحر المذهب:٢٨٢/١.

(٥) صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، ١٣٢/١.

[٦]) ينظر:التمهيد: ١٤٢/١١.

[٨] - ينظر: المصدر نفسه.

٢- أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، فَإِنَّ نَزْعَهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْمُسَافِرِ[١].

اجيب: بأن الرسولﷺ رخص مسح المسافر و المقيم بدليل ان علي بن ابي طالبﷺ عندما سئل قال: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَأَيَّامٍ و لَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًاو لَيْلَةًلِلْمُقِيمِ))[٢].

٣- سئل مالك عن مسح الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟فقال: لا، ما أفعل ذلك. ثم قال: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: قد أقام الرسولﷺ بالمدينه عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون[٣].

اجيب من عدة اوجه:الوجه الاول:بإن الصحابي القديم ايضاً قد تخفى عليه بعض الْاُمُور الجليله فِي الشَّرْع مَايطلع عَلَيْهِ غَيره: فا بْن عمر، رضي الله عَنْهُمَا، أنكرالْمسْح على الْخُفَّيْن بالرغم من صحبته القديمة وَ كثرة الروايات عنه[٤].

الوجه الثاني: تكاثرت الرِّوَايَات بالطرق المتعددة من الصَّحَابَة الَّذين كَانُوا لَا يفارقون النَّبِي ﷺ فِي الْحَضَر وَلَا فِي السّفر، فَجرت احاديث مسح الخفين مجْرى التَّوَاتُر[٥].

الوجه الثالث: المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا[٦]

الوجه الرابع: ان الامام مالك نفسه قال بالمسح على الخفين مطلقاً وعليه مات؛ فهناك مرويات عَنْهُ بِجواز المسح عَلَى الْخفاف سواء كان في حضرٍ او سَّفَر أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وهذا ما بنى عليه مَوَطَّأَهُ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَه وعند كُلِّ مَنْ سلكَ منهجه لَايُنْكِرُهُ[٧].

ادله اصحاب الراي الثالث: استدل اصحاب الراي الثالث بأدلة منها:

١- عن عائشة رضى الله عنها قالت: ((لَأَنْ أُخْرِجَهُمَا؛ أَوْ أُخْرِجَ أَصَابِعِي بِالسِّكِّينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))[٨].

---

[١] - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥/١.

[٢] صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، ١٣٢/١.

[٣] - ينظر: البيان والتحصيل: ٨٢/١.

[٤] ينظر: عمدة القاري: ٩٨/٣.

[٥] - ينظر:نفس المصدر السابق.

[٦] - ينظر:الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٨٢/١.

[٧] - ينظر: الموطأ: ٢/ ٥١، الاستذكار: ٢١٦/١، البيان والتحصيل: ٨٣/١.

[٨] - مصنف ابي شيبة: باب/من كان لايرى المسح على الخفين، برقم (١٩٥٣)، ١٧٠/١، وهذا الحديث اسناده صحيح: ينظر: ١٨٨/١.

اجيب من وجهين :الوجه الاول: ان بعض اهل العلم اوله بالمسح على القدمين وليس المسح على الخفين وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْأَقْدَامِ وَهِيَ كَانَتْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى حَدِيثِهَا[١].

الوجه الثاني: ان عائشه رضي الله عنها نفسها، روي عنها حديث مسح الخفين "عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هَانِئ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَأَيَّام وَ لَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،وَ يَوْمًا و لَيْلَةًلِلْمُقِيم)) [٢] .

٢- عَنِ عبد الله عَبَّاس ﷺ،قَالَ: ((قَدْمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَسْأَلُواهَؤُلَاءِالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ : قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَة؛أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟وَاللَّهِ مَامَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؛وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِعَابِرٍ بِالْفَلَاةِأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))[٣].

اجيب من وجهين:

الوجه الاول: بأن نفي ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لأنه من قوم قد اختصهم الرسول ﷺدون الناس بثلاث اسباغ الوضوء[٤].

الوجه الثاني:ان ابن عباس نفسه قال بالمسح على الخفين عندما سأل عن المسح عليهما فقال: ((للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة))[٥].

٣-عن ابي هريرة ﷺ قال:((مَا أُبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ))[٦]

اجيب بأن ابو هريرة ﷺ نفسه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَ هُمَاطَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًالِلْمُسَافِرِ، وَ يَوْمَالِلْمُقِيمِ))[٧].

---

[١] - الطهور لابن القاسم: ٣٩١/١.

(٢)- صحيح مسلم: باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)، ١٣٢/١.

[٣]- مسند احمد: باب/حديث العباس، برقم (٢٩٧٦)، ٣٢٣/١، المعجم الكبير للطبراني ، باب/ حديث سعيد عن ابن عباس، برقم(١٢٢٨٧)، ٤٥٤/١١، وهذا الحديث اسناده ضعيف: ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١٠٥/١.

[٤]- ينظر:المعتصر من المختصر شرح مشكل الاثار: ١٢/١،

[٥]-مسند احمد: باب/حديث العباس، برقم (٢٩٧٦)، ٣٢٣/١، المعجم الكبير للطبراني ، باب/ حديث سعيد عن ابن عباس، برقم(١٢٢٨٧)، ٤٥٤/١١، وهذا الحديث اسناده ضعيف: ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١٠٥/١.

[٦] - مصنف ابي شيبة : باب/ من لايرى المسح على الخفين، برقم(١٩٥٢)، ١٧٠/١.

[٧] - نفس المصدر السابق: باب/في المسح على الخفين برقم(١٨٨٢)، ١٦٤/١، وهذا الحديث ضعيف ينظر: جامع الاحاديث:٢١٩/٢.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وعرض ادلتهم يتبين ان الراجح هو ماذهب اليه اصحاب الرأي الاول القائلين بجوازالمسح على الخفين في السفر و الحضر حيث عَمل بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فلا يعقل ان يتوهم الصحابة او يجَهلوا مَعْنَى الْقُرْآنِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْخِذْلَانِ[١] .

المطلب الثاني: حكم المسح على العمامة

اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة الى رأيين:

الرأي الاول: لا يجوز المسح على العمامة اليه ذهب كلاً من الحنفية[٢]، والمالكيه[٣]،والشافعية[٤].

الرأي الثاني : يجوز المسح على العمامه اليه ذهب الحنابلة[٥] والظاهرية[٦].

الادلة ومناقشتها:

أدله اصحاب الراي الاول: إستدل اصحاب الراي الأول بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [٧].

وجه ألدلالة من الايةالكريمة: جاء وامسحو بصيغة الامر وَالْأَمْرُ هنا اقتضى الْوُجُوبَ فَمَن يمَسَح عَلَى عمامته لَا يعد ماسحاً رَأْسَهُ وَلَاممتثل لهذا الْأَمْرَ[٨].

اجيب: هنا الآية لم تنفِ المسح على العمامه فالرسول صلى الله عليه وعلى آله و سلم يعد مبيناً لكلام الله ومفسراً له وفقد مسح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على عمامته و أمر بالمسح عليها و هذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو العمامة[٩].

---

[١] - ينظر: الاستذكار:٢١٨/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: ١٣٧/١١.

[٢] - ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣٢/١، مختصر القدوري: ١٨/١، كنز الدقائق: ١٤٨/١.

[٣] -ينظر:بداية المجتهد: ٢١/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١٠٤/١.

[٤] -ينظر:الحاوي الكبير: ٣٥٥/١، الوسيط في المذهب: ٢٨٨/١.

[٥] - ينظر: المغني:٣٤٠/١، الكافي في فقه الامام احمد: ٧٦/١.

[٦] - ينظر:المحلى: ٣٠٩/١.

[٧] - المائدة: من الآية:٦.

[٨] - ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٧٥/١.

[٩] - ينظر:المغني: ٣٤٠/١.

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ،فَأَدْخَلَ يَدَه مِنْ تَحْت الْعِمَامَةفَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِه، وَ لَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَه))[١].

وجه الدلاله من الحديث : ان النبي صلى الله ﷺ لم ينقض عمامته فأَدْخَل يَدَه من تحتها فمسح مقدمة رأسه، و فَلَوْ جَازَ اقتصاره عَلَى مَسْحِها ما تَكَلَّفَ بأدخال يده لمسح مقدم رأسه[٢].

اجيب: بأن هذا الحديث ضعيف[٣]فلايصح ان يتخذ دليلاً لنفي المسح.

أدلة اصحاب الرأي الثاني: إستدل اصحاب الراي الثاني بأدلة منها:

١- عن الْمُغِيرَة ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((تَوَضَّا فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَه وَ عَلَى الْخُفَّيْن))[٤].

يستدل من هذا الحديث: ان رسول الله ﷺ مسح على العمامه وهذا دليل على جواز المسح علها.

اجيب:ان رسول الله ﷺ لم يقتصر على مسح العمامه ؛ بل مسح ناصيته مع العمامة وقد جاء ذلك صريحا في حديث المغيرة ﷺ وأرضاه ، وبناءً على ذلك قالوا لما مسح على شعر الناصية أجزأه المسح وكان مسحه على العمامة فضلاً لافرضاً [٥].

يجاب: وردت عن الرسول ﷺ احاديث افرد بها العمامه من غير ذكر الناصيه كما يلي:

١- عَنْ بِلَالٍ ﷺ قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْخِمَار))[٦] .

وجه الدلالة من الحديث: ان المراد بالخمار هنا العمامة وهو دليل على جواز المسح علها[٧]، وهنا ورد ذكر العمامة من دون ذكر الناصية.

اجيب: المراد هنا الْعِمَامَةُ الصَغِيرَةُ الرَقِيقَةُ بِحَيْثُ تُنْقَعُ الْبَلَّةُ مِنْهَا إِلَى الرَّأْسِ، والدليل انه ﷺ عبر عن العمامه بِالْخِمَارِ فَخِمَار الْمَرْأَةِ بالعادَة تكون هناك امكانية لنُفُوذ الْبَلَّل مِنْهَا إِلَى رأسها فكذلك العمامة الصغيرة[٨].

٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ ﷺقَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِه وَ خُفَّيْهِ))[٩].

---

[١] - سنن ابن ماجه: باب/ماجاء في المسح على العمامة برقم(٥٦٤)، ١٨٧/١، سنن ابي داوود: باب/المسح على العمامة، برقم (١٤٧)،٣٦/١.

[٢] - ينظر: الحاوي الكبير: ٣٥٦/١.

[٣] - ينظر:البدر المنير: ٦٧٦/١.

[٤] - صحيح مسلم: باب/المسح على الناصية والعمامة، برقم(٢٤٧)، ٢٣١/١.

[٥] - ينظر:شرح الترمذي: ١٠/١٤.

[٦] - صحيح مسلم باب المسح على الناصية والعمامة،٢٣١/١، برقم(٢٧٥)،سنن ابن ماجه باب ماجاء في المسح على العمامة،برقم ١٨٦/٥٦١،مسند احمد مخرجا، باب حديث بلال، برقم (٢٣٨٩٨)، ٣٢٨/٣٩.

[٧] - ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: ٩٣/٢.

[٨] - ينظر:حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١٩٨/١.

[٩] - صحيح البخاري: باب المسح على الخفين، برقم(٢٠٥)، ٥٢/١.

وجه الدلالة من هذاالحديث : يستدل من هذا الحديث على جواز المسح على العمامه.

٣- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: ((بَعَث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّة فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[١] وَالتَّسَاخِينِ[٢]))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: ان امر الرسول ﷺ بالمسح على العمامه دليل على جواز مسحها.

اجيب: ان المسح هنا جاز لعذر فالمراد بالعصائب عَصَائِبَ الْجِرَاحِ ، وَلِذَلِكَ خَاطَبَ أَهْلَ السَّرَايَا[٤] .

يجاب: قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فِي غَيْرِ هَذَا[٥] كما ذكرنا في الاحاديث اعلاه

الترجيح

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء و أدلتهم يتبين ان الراي الثاني القائل بجواز المسح على العمامة هو الراجح لقوة ادلتهم والله تعالى اعلم .

المطلب الثالث:حكم ألوضوء مما مسته النار.

اختلف الفقهاء في الوضوء مما مسته النار الى ثلاثة اراء:

الرأي الاول: لايجب الوضوء من اكل ما مسته النار وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٦] ،والمالكية[٧]، والشافعية[٨] ،والخلفاء الاربعة والصحابة وجماهير التابعين[٩].

الرأي الثاني: يجب الوضوء من ما مسته النار من ابل اوغيره على سواء اليه ذهب الحسن البصري وعمربن عبد العزيزوالزهري[١٠].

---

[١] - الْعَصَائِبُ هِيَ الْعَمَائِمُ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُعْصَبُ بِهَا: تحفة الاحوذي:٢٨٧/١.

[٢] - وَالتَّسَاخِينُ كُلُّ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ وَنَحْوِهِمَا: نفس المصدر السابق.

[٣] - سنن ابي داوود، باب /المسح على الخفين، برقم(١٤٦)، ٣٦/١،السنن الكبرى للبيهقي، باب/ ايجاب المسح على الرأس وان كان متعمماً، برقم(٢٩٠)، ١٠٢/١، وهذا حديث ضعيف ينظر: نصب الراية: ١٦٥/١، الدراية تخريج أحاديث الهداية:١/ ١٥١.

[٤] - ينظر:الحاوي الكبير: ٣٦٥/١.

[٥] - ينظر:سبل السلام: ٨٦/١.

[٦] - ينظر:اللباب في شرح الكتاب: ١٢٤/١، المبسوط: ٧٩/١.

[٧] - ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٦/١، البيان والتحصيل: ١٣٢/١.

[٨] - ينظر:البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٩٣/١، المجموع : ٥٧/٢.

[٩] - ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤٣/٤.

[١٠] - ينظر: المغني ٢١٦/١، ،شرح ابي داوود للعيني:٤٣٨/١، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣١١/١.

الرأي الثالث: وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل فقط اليه ذهب الشافعي في القديم[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

الادلة ومناقشتها.

ادلة صحاب الراي الاول: إستدل اصحاب الراي الاول بأدلة منها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ،ثُمَّ صَلَّى و لَمْ يَتَوَضَّأْ))[٤].

٢- عن جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((يَحْتَزُّ[٥] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّا))[٦].

٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: ((كَانَ اخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى اله وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ))[٧].

وجه الدلالة من الاحاديثعدم انتقاض الوضوء بألاكل مما تمسته النار من ابل وغيره[٨].

٤- عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: ((حَدَّثَنِي مَوْلَاي ابُو بَكْرٍ ﷺ انَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَايَتَوَضَّأَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلَّ لَهُ اكْلُهُ))[٩].

وجه الدلالة من الحديث: الاكل مما تمسته النار لايستوجب الوضوء سواء كان ابل اوغيره.

اجيب : بإن الحديث وصف بالضعف فلايصح الاستدلال به[١٠].

يجاب: هناك احاديث صحيحة كما ذكرنا تؤيد ترك الوضوء من مامسته النار.

---

[١] -ينظر: المجموع:٢/٥٧.

[٢] - ينظر:المغني ١/٢١٦.

[٣] - ينظر:المحلى : ١/٢٢٥.

[٤] - صحيح البخاري: باب/مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، برقم (٢٠٧)، ١/٥٢،صحيح مسلم: باب نسخ الوضوء مما مسته النار، برقم(٣٥٤)، ١/٢٧٣.

[٥] - يحتز: يقطع : صحيح البخاري: ١/٥٢.

[٦] - نفس المصدر السابق:باب/ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، برقم (٢٠٨)، ١/٥٢.

[٧] - سنن ابي داوود: باب/ ترك الوضوء مما مسته النار، برقم(١٩٢)، ١/٤٩، سنن النسائي: باب / ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم (١٨٥)، ١/١٠٨، وهذا حديث صحيح: ينظر: البدر المنير: ٢/٤١٢.

[٨] - ينظر:شرح ابي داوود للعيني: ١/٤٣٨.

[٩] -مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: باب بلال عن ابي بكر،برقم (٧٧)، ١/١٥٣، الفردوس بمأثور الخطاب: باب لام الف،(٨٦٩٧)،٥/١٢٤.

[١٠] - ينظر: مسند البزاز: ١/١٥٣، والفردوس بمأثور الخطاب:٥/١٢٤.

٥- استدلوا ايضاً بإن الخلفاء الراشدون والصحابة كانوا لايتوضؤن من ما مسته النار[١].

ادله اصحاب الرأي الثاني: استدل اصحاب الرأي الثاني بإدلة منها:

١- عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ الرسول ﷺ يَقُول : ((الْوُضُوءُ مِمَّامَسَّتِ النَّارُ))[٢].

٢- عن عُرْوَةُ ﷺ "سَمِعْتُ عَائِشَةَرضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ :رَسُولُ الله ﷺ: ((تَوَضَّئُوا مِمَّامَسَّتِ النَّارُ))[٣].

٣- عن ابي هريرة ﷺ قال: "(سَمِعْتُ الرَسُولَ ﷺ يَقُولُ: ((تَوَضَّئُوا مِمَّامَسَّتِ النَّارُ))[٤].

وجه الدلاله من الاحاديث:يستدل من هذه الاحاديث ان الاكل الذي تمسه النار يستوجب الوضوء[٥].

اجيب من وجهين:

اولاً: ان احاديث الوضوء مما مسته النار مَنْسُوخٌة بِالحديث المروي عن جَابِرٍﷺ اعلاه[٦] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: يجوز أن يكون المُرَاد من الْوضُوء فِي الْأَحَادِيث غسل الْيَد لَاوضوء الصَّلَاة،لأن اهل الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ أَلِفت عندهم قِلَّةَ تنظيفهم لذلك امروا بِالْوُضُوءِ مِمَّامَسَّتِه النَّارُ، وَلَمَّا اقر الْإِسْلَام النظافة وَشَاعَتْ نُسِخَ الْوُضُوءُ للتَيْسِير عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٧].

ادله اصحاب الراي الثالث: إستدل اصحاب الراي الثالث بأدلة منها:

١– عَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ ﷺ ((أَنَّ رَجُلًا سَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْابِلِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ))[٨].

٢– عَنِ الْبَرَاءِبْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ: "(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِمِنْ لُحُومِ الْابِلِ، فَقَالَ: ((تَوَضَّئُوا مِنْهَا)) وَ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: ((لَاتَوَضَّئُوا مِنْهَا))[٩]

---

[١] - ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٦/١

[٢] - صحيح مسلم : باب/ الوضوء مما مسته النار، برقم (٣٥١) ٢٧٢/١.

[٣] -نفس المصدر السابق: باب/ الوضوء مما مسته النار، برقم (٣٥٣) ٢٧٣/١.

[٤] -صحيح مسلم: باب/ الوضوء مما مسته النار، برقم (٣٥٢) ٢٧٢/١.

[٥] - ينظر: تحفة الاحوذي : ٢١٥/١.

[٦] -ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ٤٣.

[٧] - ينظر:عمدة القاري: ١٠٥/٣، شرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٠/١.

[٨] - صحيح مسلم: باب/ الوضوء من لحوم الابل ، برقم (٣٦٠)، ٢٧٣/١.

[٩] - سنن ابي داوود:باب/ التوضوء من لحوم الابل، برقم (١٨٤)، ٤٧/١، سنن ابن ماجة : باب/ الوضوء من لحوم الابل، برقم (٤٩٤)، ١٦٦/١، وهذا حديث صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين: يستل منهما ان لُحُومِ الْابِلِ تعد ناقضة لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَهَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ[١].

اجيب من وجهين:

الاول: هذان الحديثان منسوخان بحديث جابر الذي ذكرناه والْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ اللحم وَأَكَلَ الكَتِف وَنحوه (وَلَمْ يَخُصَّ اكل لَحْمَ الجزور من غيره) وصلى ولم يتوضأ فيعد(ناسخا و رافعاً) عِنْدَهُمْ لِمَا يعَارَضَهُ [٢].

الثاني: الْمُرَادَبِالْوُضُوءِ هنا التَّنْظِيفُ، فتغَسْلُ الْيَدِ، لِأَجْلِ الزُّهُومَةِ لما في لحوم الابل من زهومة كَمَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ اللَّبَنِ، وَأَنَّ لَهُ دَسَمًا[٣].

الترجيح: الراجح في هذه المسأله هو ماذهب اليه اصحاب الرأي الأول القائلين بعدم الوضوء مماتمسته النار مطلقاً لأنه مذهب الخلفاء الراشدين والصحابة فلايعقل من الصحابة مخالفتهم لأمر الرسول ﷺ وما ورد عن ابي هريرة وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهما منسوخ بحديث جابر كما ذكرنا والله تعالى اعلم.

الخاتمة

بعد عرضنا للاحاديث الواردة عن الصحابي بلال ﷺ في باب الطهارة واهم الاحكام الفقهية المستوحاة منها توصلنا الى مايلي:

١- ميز الله المسلمين عن غيرهم بالطهارة والنظافة.

٢- جعل الاسلام الطهارة واجبة من اجل العبادات التي فرضت علينا كالصلاة وغيرها.

٣- عدد الاحاديث الواردة عن سيدنا بلال في باب الطهار حديثين هما:

الحديث الاول: مداره عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍﷺ: ((انَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،وَالْخِمَارِ))[٤].

الحديث الثاني: هذا الحديث مداره عن عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ بِلَالٍﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَبُو بَكْرٍرضى الله عنه انَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: ((لَا يَتَوَضَّأَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ)) [٥].

---

[١] - ينظر:سبل السلام: ٩٩/١.

[٢] - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد: ٣٥١/٣.

[٣] - ينظر:سبل السلام: ٩٩/١.

[٤] - صحيح مسلم باب المسح على الناصية والعمامة،٢٣١/١، برقم(٢٧٥)،سنن ابن ماجه باب ماجاء في المسح على العمامة،برقم ١,١٨٦/٥٦١،مسند احمد مخرجا، باب حديث بلال، برقم (٢٣٨٩٨)، ٣٢٨/٣٩.

[٥] - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: باب بلال عن ابي بكر،برقم (٧٧)، ١٥٣/١، الفردوس بمأثور الخطاب: باب لام الف،(٨٦٩٧)،١٢٤/٥.

٤- يجوزالمسح علي الخفين في السفر و الحضر لما صح عن النبي وعن الصحابة من مسحهم لها.

٥- يجوز المسح على العمامة لورود احاديث صحيحة عن نبينا صلى الله عليه وعلى اله و سلم تؤيد صحة المسح عليها.

٦- اكل ما مسته النار لايستوجب الوضوء سواء كان من ابل اوغيرها والوضوء محمول على الوضوء اللغوي اي غسل اليدين والفم.

هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- احكام القرآن للكيا هراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،ط:٢، ١٤٠٥ هـ

٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٣- اسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ) تح: علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى / مصر.

٥- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦- الام للشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة / بيروت،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٧- بحر المذهب: الروياني ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١،(٢٠٠٩ م).

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث /القاهرة،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م).

٩- البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى ابو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض، ط:١،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٠- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط:١،(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

١١- البيان في مذهب الامام الشافعي: ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج / جدة، ط:١،(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

١٢- البيان والتحصيل: ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت ،ط:٢(١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م).

١٣- تحفة الاحوذي: ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت.

١٤- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد:ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)تح: مصطفى بن احمد العلوي،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،(١٣٨٧ هـ).

١٦- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)الناشر:مطبعة المعارف النظامية،الهند،ط:١(١٣٢٦هـ).

١٧- تهذيب الكمال في اسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (ت: ٧٤٢هـ)، تح:بشار عواد معروف،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

١٨- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد،الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(ت: ٣٧٢هـ)تح: الدكتور محمد الأمين،الناشر: دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩- الثقات: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، ابو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد /الدكن الهند، ط: ١،(١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣).

٢٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)،الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢١- حاشية السندي على سنن ابن ماجه:محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن،نور الدين السندي(ت: ١١٣٨هـ)،الناشر:دار الجيل/ بيروت،بدون طبعة.

٢٢- الحاوي الكبير:ابو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)تح:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت/ لبنان، ط:١،(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢٣- الدراية تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ات : ٨٥٢هـ) تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٤- رجال صحيح مسلم:احمد بن علي بن محمد بن إبراهيم،ابو بكر ابن منجويه، (ت: ٤٢٨هـ) تح:عبد الله الليثي،الناشر:دار المعرفة /بيروت،ط:١، (١٤٠٧هـ).

٢٥- الرسالة للقيرواني: ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦- روح المعاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ).الناشر:،دار الحديث.

٢٨- سنن ابن ماجة : ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٩- سنن ابي داوود: ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٣٠- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند، ط:١، (١٣٤٤ هـ).

٣١- السنن الكبرى للبيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى االخسرو جردي الخراساني،أبوبكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)تح:عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر:جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي/باكستان،ط:١(١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٣٢- سنن النسائي: احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي،تح : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية / بيروت، ط:١،(١٤١١ هـ– ١٩٩١م).

٣٣- شرح ابي داوود للعيني: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد /الرياض، ط:١،(١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).

٣٤- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،(ت:١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت ،(١٤١١هـ).

٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم:ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط:٢،(١٣٩٢هـ).

٣٦- شرح مشكل الاثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط:١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٣٧- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب /القاهرة، ط: ١، (١٤٠٧ – ١٩٨٧).

٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٣٩- الطهور لابن القاسم:أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)تح:مشهور حسن محمود سلمان،الناشر:مكتبة الصحابة، جدة ،ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابى (ت: ٨٥٥هـ)الناش:دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٤١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصا:أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي(ت:٣٩٧هتح:عبد الحميد بن سعد ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة / بيروت،(١٣٧٩هـ).

٤٣- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩هـ)،تح: السعيد بن بسيوني زغلول،الناشر: دار الكتب العلمية - بيرت،ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: حمد بن غانم ،أو غنيم، بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٥- الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط:١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٤٦- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)تح: أ. د. سائد بكداش،الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٤٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)تح: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٨- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) تح: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ط:١،(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٤٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠- المحلى بالاثار: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)،دار الفكر – بيروت.

٥١- المحيطى البرهاني في الفقه النعماني:ابوالمعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت: ٦١٦هـ)تح:عبد الكريم سامي الجندي،الناش:دارالكتب العلمية،بيروت/لبنان،ط:١،(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م).

٥٢- مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٣- مختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: ٤٢٨هـ) تح: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلميةط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- مختصر المزني:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل،أبو إبراهيم المزني(ت: ٢٦٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥٥- المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٦- مسند احمد:احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني،الناشر:مؤسسة قرطبة /القاهرة.

٥٧- مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،تح محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط: ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٨- مصنف ابي شيبة: عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن ابي بسكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي(ت: ٢٣٥ هـ)، : كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض، ط:١، (١٤٠٩هـ).

٥٩- المعتصر من المختصر شرح مشكل الاثار:يوسف بن موسى بن محمد ابو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي(ت: ٨٠٣هـ)،الناشر:عالم الكتب /بيروت.

٦٠- المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن احمد ابن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، ابو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد ، الناشر: مكتبة ابن تيمية / القاهرة، ط:٢ .

٦١- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الفكر / بيروت، ط:١،(١٤٠٥ هـ).

٦٢- المنتقى شرح الموطأ: ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة /بجوار محافظة مصر، ط:١،(١٣٣٢ هـ).

٦٣- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤- نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تح:محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت/لبنان، ط:١،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٥- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ابو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تح :طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي ،بيروت / لبنان.

٦٦- الهداية في مذهب الامام احمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن،تح: عبد اللطيف هميم الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،ط:١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٧- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)تح: أحمد محمود إبراهيم،الناشر: دار السلام – القاهرة،ط:١،١٤١٧.

Sources and references

The Holy Quran

1. Rulings of the Qur'an by Kia Harasi :Ali bin Muhammad bin Ali, Abu 1-AlHasanAlTabari, nicknamed Imad Al-Din, known as Al-Kiya Al-Harasi Al-Shafi'i (d. 504 AH), edited by: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, Publisher :Dar AlKutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1405 AH

2. Recall :Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin 2-AsimAl-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 2000

3. The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions: Abu Al-Hasan Ali 3-bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaybani Al-Jazari, (d. 630 AH) Edited by: Ali Muhammad Muawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: 1, 1415 AH - 1994 AD.

4. Isaf Al-Muwatta' with the Men of Al-Muwatta: Abd al-Rahman bin Abi Bakr ، Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: The Great Commercial Library / Egypt.

5. Completing the teacher with the benefits of a Muslim :Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti ،Abu Al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

6. The Mother by Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa / Beirut, (1410 AH ١٩٩٠ - AD.(

7. Sea of doctrine :Al-Ruyani Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (2009 AD.(

8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith/Cairo, (1425 AH-2004 AD.(

9. The enlightening full moon :Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, publisher: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution / Riyadh, 1st edition, (1425 AH-2004 AD. (

10. Al-Bina Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH ،(Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, Lebanon, 1st edition, (1420 AH - 2000 AD).

11. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj / Jeddah, 1st edition 1420 AH - 2000 AD.

12. Statement and collection :Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi) d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, publisher: Dar Al-Gharb, Beirut٢ ،nd edition (1408 AH - 1988 AD).

13. Tuhfat Al-Ahwadi: Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Al-Mubarakfouri (d. 1353 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut.

14. Indoctrination in Maliki jurisprudence: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH) Edited by: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tatwani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1425 AH-2004 AD

15. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta :Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Publisher : Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco (1387 AH.(

16. Tahtheeb Al-Tahtheeb: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH) Publisher: Al-Ma'arif Al-Nizamiyah Press ، Al-Hind, 1st edition (1326 AH).

17. Refinement of perfection in men's names :Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, (d .742 AH), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1400 - 1980.

18. Refinement in blog abbreviation :Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, Al-Azdi Al-Qayrawani, Abu Saeed Ibn Al-Barada'i Al-Maliki (d. 372 AH), edited by: Dr . Muhammad Al-Amin, Publisher: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.

19. Trustworthy :Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muaz bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Basti (d. 354 AH ،(Publisher: The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad / Deccan India, Edition:(1393 AH – 1973).

20. Al-Thamar Al-Dani Explanation of the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani : Saleh bin Abdul Sami Al-Abi Al-Azhari(1335 AH), Publisher: Cultural Library - Beirut.

21. Al-Sindi's footnote to Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Tatwi, Abu Al-Hasan, Nour Al-Din Al-Sindi (d. 1138 AH), Publisher: Dar Al-Jeel / Beirut, without edition.

22. Al-Hawi Al-Kabir: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (died: 450 AH) Edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut / Lebanon, 1st edition, (1419 AH - 1999) M.(

23. Al-Dariyah Graduation of Hadiths of Guidance :Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH) Edited by: Al-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

24. Men of Sahih Muslim: Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ibrahim, Abu Bakr Ibn Manjoyah, (d. 428 AH) edited by: Abdullah Al-Laithi, publisher: Dar Al-Ma'rifa / Beirut, 1st edition (1407 AH.(

25. The Message to Al-Qayrawani: Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi Al-Qayrawani Al-Maliki (d. 386 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

26. The Spirit of Meanings: Abu Al-Ma'ali Mahmoud Shukri bin Abdullah bin Muhammad bin Abi Al-Thana' Al-Alusi (d. 1342 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

27. Ways of Peace: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani ،Al-Kahlani, then Al-San'ani Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH). Publisher: Dar Al-Hadith.

28. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini) ،d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi.

29. Sunan Abi Dawud :Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by :Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon / Beirut.

30. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, followed by Al-Jawhar Al-Naqi: Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Al-Jawhar Al-Naqi: Aladdin Ali bin Othman Al-Mardini, known as Ibn Al-Turkmani, Publisher: Council of the Nizamia Encyclopedia / India, 1st edition, (1344 AH.(

31. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusraw Jurdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH) edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, Publisher: University of Islamic Studies, Karachi/Pakistan١ ،st edition (1410 AH - 1989 AD.(

32. Sunan al-Nasa'i :Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, 1st edition, (1411 AH - 1991 AD.(

33. Explanation of Abu Dawud al-Aini: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), edited by: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, publisher: Al-Rushd Library / Riyadh, 1st edition (1420 AH). -1999 AD.(

34. Al-Zarqani's explanation of Al-Muwatta :'Muhammad bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, (d. 1122 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut, (1411 AH.(

35. Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi / Beirut, 2nd edition (1392 AH.(

36. Explanation of the effects problem :Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH ،(edited by: Shuaib al-Arna'ut, publisher: Al-Risala Foundation, 1st edition ،1415AH, 1494 AD.

37. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari Abu Abdullah (d. 256 AH), Dar Al-Shaab / Cairo, edition: 1, (1407.

38. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi)d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House / Beirut.

39. Al-Tahur by Ibn Al-Qasim: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (died: 224 AH) Edited by: Mashhour Hassan Mahmoud Salman ،Publisher: Maktabah Al-Sahaba, Jeddah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD

40. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi (d. 855 AH) Al-Nash: Dar Revival of Arab Heritage / Beirut.

41. Eyes of evidence in matters of disagreement among the jurists of Al-Amsa: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 397 AH :Abdul Hamid bin Saad 1426 AH - 2006 AD.(

42. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Ma'rifa / Beirut, (1379 AH.(

43. Al-Firdaws bi Ma'thur al-Khattab: Shiruyeh ibn Shahridar ibn Shiro Yah ibn Fanakhsro, Abu Shuja' al-Dailami al-Hamdhani (died: 509 AH), edited by :al-Saeed ibn Bassiouni Zaghloul, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Bert, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

44. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Hamad bin Ghanem, or Ghoneim, bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, (1415 AH - 1995 AD.(

45. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, (1414 AH - 1994 AD.(

46. Treasure of Minutes: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed (d. 710 AH (Edited: A. Dr.. Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Siraj, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

47. Al-Lubab in Combining the Sunnah and the Book: Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari al-Khazraji al-Manbaji (d. 686 AH) ed.: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Publisher: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD

48. Al-Mabsut by Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (died: 483 AH) Edited by: Khalil Muhyiddin Al-Mays: Dar

Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut / Lebanon, 1st edition ، 1421AH - 2000 AD.

49. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

50. Local with antiquities :Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

51. Al-Muhti Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi)d. 616 AH) edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Al-Nash: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Beirut / Lebanon, 1st edition, (1424 AH - 2004) M.(

52. Al-Kharqi abbreviation :Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi (d. 334 AH ،(Publisher: Dar Al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 AD.

53. Al-Qadouri's summary :Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qadouri (died: 428 AH) Edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaida, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ،Edition: 1, 1418 AH - 1997 AD.

54. Al-Muzani's summary: Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani) d. 264 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.

55. Blog :Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1415 AH - 1994 AD.(

56. Musnad Ahmed: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, Publisher: Cordoba Foundation / Cairo.

57. Musnad al-Bazzar: Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubaidullah al-Attaki, known as al-Bazzar (died: 292 AH), edited by Mahfouz al-Rahman Zayn Allah, publisher: Library of Science and Wisdom - Medina, 1st edition (began 1988 AD and ended 2009 AD.(.(

58. Abu Shaybah's compiler: Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Ibrahim bin Othman Ibn Abi Baskar bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi (d. 235 AH), Kamal Yusef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library / Riyadh, 1st edition (1409 AH.(

59. Al-Mu'tasir from Al-Mukhtasar Sharh Mushkil Al-Athar: Yusuf bin Musa bin Muhammad Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din Al-Malti Al-Hanafi (d. 803 AH), Publisher :Alam Al-Kutub / Beirut.

60. The Great Dictionary of Al-Tabarani: Suleiman bin Ahmad Ibn Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by :Hamdi bin Abdul Majeed, publisher: Ibn Taymiyyah Library / Cairo, 2nd edition.

61. Singer: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Dar al-Fikr / Beirut, 1st edition 1405 AH.

62. Selected Explanation of Al-Muwatta :Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Publisher :Al-Saada Press / Bejawar Governorate of Egypt, 1st edition (1332 AH.(

63. Al-Muwatta: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Egypt, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

64. Erecting the Banner: Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awama, Publisher : Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment, Beirut/Lebanon, 1st edition ، 1418AH-1997 AD.

65. Guidance in explaining the beginning of the subject: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), edited by: Talal Yusuf, publisher: Arab Heritage Revival House ،Beirut/Lebanon.

66. Guidance in the doctrine of Imam Ahmed :Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, edited by: Abdul Latif Hameem, Publisher: Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.

67. The mediator in the doctrine :Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d .505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, publisher: Dar al-Salam - Cairo ،edition: 1, 1417.